

كتاب الأم

باب الموارث .

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي C تعالى : وإذا مات الرجل وترك أخاه لأبيه وأمه وجده فإن أبا حنيفة C تعالى كان يقول : المال كله للجد وهو بمنزلة الأب في كل ميراث وكذلك بلغنا عن أبي بكر الصديق وعن عبد الله بن عباس ن وعن عائشة أم المؤمنين وعن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم أنهم كانوا يقولون الجد بمنزلة الأب إذا لم يكن له أب وكان ابن أبي ليلى يقول في الجد يقول علي بن أبي طالب Bه : للأخ النصف وللجد النصف وكذلك قال زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود في هذه المنزلة قال الشافعي C تعالى : وإذا هلك الرجل وترك جده وأخاه لأبيه وأمه فالمال بينهما نصفان وهكذا قال زيد بن ثابت وعلي وعبد الله بن مسعود وروي عن عثمان Bهم وخالفهم أبو بكر الصديق Bه فجعل المال للجد وقالته معه عائشة وابن عباس وابن الزبير وعبد الله بن عتبة Bهم وهو مذهب أهل الكلام في الفرائض وذلك أنهم يتوهمون أنه القياس وليس واحد من القولين بقياس غير أن طرح الأخ بالجد أبعد من القياس من إثبات الأخ معه وقد قال بعض من يذهب هذا المذهب : إنما طرحنا الأخ بالجد لثلاث خصال أنتم مجتمعون معنا عليها : إنكم تحجبون به بني الأم وكذلك منزلة الأب ولا تنقصونه من السدس وكذلك منزلة الأب وأنكم تسمونه أبا قال الشافعي C تعالى : قلت إنما حجبنا به بني الأم خبرا لا قياسا على الأب قال : وكيف ذلك ؟ قلت : نحن نحجب بني الأم ببنت ابن ابن متسفلة وهذه وإن وافقت منزلة الأب في هذا الموضع فلم نحكم لها نحن وانت بان تكون تقوم مقام الأب في غيره وإذا وافقه في معنى وإن خالفه في غيره وأما أن لا ننقصه من السدس فإننا لم نقصه خبرا ونحن لا ننقص الجدة من السدس أفرايتنا وإياك أقمناها مقام الأب أن وافقته في معنى : وأما اسم الأبوة فنحن وأنت نلزم من بيننا وبين آدم اسم الأبوة ؟ وإذا كان ذلك ودون أحدهم أب أقرب منه لم يرث وكذلك لو كان كافرا والموروث مسلما أو قاتلا والموروث مقتولا أو كان الموروث حرا والأب مملوكا فلو كان إنما ورثنا باسم الأبوة فقط ورثنا هؤلاء الذين حرمانهم كلهم ؟ ولكن إنما ورثناهم خبرا لا بالاسم قال : فأبي القولين أشبه بالقياس ؟ قلت : ما فيهما قياس والقول الذي اخترت أبعد من القياس والعقل قال فأين ذلك ؟ قلت : أرايت الجد والأخ إذا طلبا ميراث الميت ايدليان بقربة أنفسهما أم بقربة غيرهما ؟ قال : وما ذلك ؟ قلت : ليس إنما يقول الجد : أنا أبو أبي الميت ويقول الأخ : أنا ابن أبي الميت ؟ قال : بلى قلت : فبقربة أبي الميت يدليان معا إلى الميت قلت : فاجعل أبا الميت هو الميت أيهما أولى بكثرة ميراثه : ابنه أو أبوه ؟ قال : بل

ابنه لأن له خمسة أسداس ولأبيه السدس فكيف حجت الأخ بالجد ولأخ إذا مات الأب أولى بكثرة ميراثه من الجد ؟ لو كنت حاجبا أحدهما بالآخر انبغى أن تحجب الجد الأخ ؟ قال : وكيف يكون القياس فيه ؟ قلت : لا معنى للقياس فيهما معا يجوز ولو كان له معنى انبغى أن نجعل للأخ أبدا حيث كان مع الجد خمسة أسداس وللجد لسادس وقلت : رأيت الإخوة أمثبتي الفرض في كتاب □ ؟ قال : نعم قلت : فهل للجد في كتاب □ فرض ؟ قال : لا قلت : وكذلك السنة هم مثبتون فيها ولا أعلم للجد في السنة فرضا إلا من وجه واحد لا يثبت أهله الحديث كل التثبيت فلا أعلمك إلا طرحت الأقوى من كل واحد بالأضعف وإذا أقرت الأخت وهي لأب وأم وقد ورث معها العصبة بأخ لأب فإن أبا حنيفة B كان يقول : نعطيه نصف ما في يدها لأنها أقرت أن المال كله بينهما نصفان فما كان في يدها منه فهو بينهما نصفان وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : لا نعطيه مما في يدها شيئا لأنها أقرت بما في دي العصبة وهو سواء في الورثة كلهم ما قالوا جميعا قال الشافعي C تعالى : وإذا مات الرجل وترك أخته لأبيه وأمّه وعصبته فأقرت الأخت بأخ فالقياس أنه لا يأخذ شيئا وهكذا كل من أقر به وهو وارث فكان إقراره لا يثبت نسبه فالقياس أن لا يأخذ شيئا من قبل أنه إنما أقر له بحق عليه في ذلك الحق مثل الذي أقر له به لأنه إذا كان وارثا بالنسب كان موروثا به وإذا لم يثبت النسب حتى يكون موروثا به لم يحز أن يكون وارثا به وذلك مثل الرجل يقر أنه باع داره من رجل بألف فجده المقر له بالبيع لم نعطه الدار وإن كان بائعها قد كان أقر بأنها قيل قد صارت ملكا له وذلك أنه لم يقر أنها كانت ملكا له إلا وهو مملوك عليه بها شيء فلما سقط أن تكون مملوكة عليه سقط الإقرار له وذلك مثل الرجلين يتبايعان العبد فيختلفان في ثمنه وقد تصادقا على أنه قد خرج من ملك المالك إلى ملك المشتري فلما لم يسلم للمشتري ما زعم أنه ملكه به سقط الإقرار فلا يجوز أن يثبت للمقر له بالنسب حق وقد أخطأنا أنه لم يقر له به من دين ولا وصية ولا حق على المقر له إلا الميراث الذي إذا ثبت له ثبت أن يكون موروثا به وإذا لم يثبت له أن يكون موروثا بالنسب لم يثبت له أن يكون وارثا به وإذا مات الرجل وترك امرأة وولدها ولم يقر بحبل امرأته ثم جاءت بولد بعد موته وجاءت بامرأة تشهد على الولادة فإن أبا حنيفة C تعالى كان يقول : لا أقبل هذا ولا أثبت نسبه ولا أورثه بشهادة امرأة وكان ابن أبي ليلى يقول : أثبت نسبه وأورثه بشهادتها وحدها وبه يأخذ قال الشافعي C تعالى : وإذا مات الرجل وترك ولدا وزوجة فولدت فأنكر ابنه ولدها فجاءت بأربع نسوة يشهدن بأنها ولدته كان نسبه ثابتا وكان وارثا ولا أقبل فيه أقل من أربع نسوة قياسا على القرآن لأن □ D ذكر شاهدين وشاهدا وامرأتين فأقام امرأتين حيث أجازهما مقام رجل فلما أجزا النساء فيا يغيب عنه الرجال لم يحز أن نجيز منهن إلا أربعا قياسا على ما وصفت وجملة هذا القول قول عطاء بن أبي رباح وإذا كان للرجل عبدان ولدا في ملكه كل واحد منهما من أمة فأقر في

صحة أن أحدهما ابنه ثم مات ولم يبين ذلك فإن أبا حنيفة C تعالى كان يقول : لا يثبت نسب واحد منهما ويعتق من كل منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته وكذلك أمهاتهما وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يثبت نسب أحدهما ويرثان ميراث ابن ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وكذلك أمهاتهما قال الشافعي C تعالى : وإذا كان لرجل أمتان لا زوج لواحدة منهما فولدتا ولدين فأقر السيد بأن أحدهما ابنه ومات ولا يعرف أيها أقر به فإننا نريهما القافة فإن ألحقوا به أحدهما جعلناه ابنه وورثناه منه وجعلنا أمه أم ولد تعتق بموته وأرققنا الآخر وإن لم تكن قافة أو كانت فأشكل عليهم لم نجعل ابنه واحدا منهما وأقرعنا بينهما فأيهما خرج سهمه أعتقناه وأمهم بأنها لم ولد وأرققنا الآخر وأمهم وأصل هذا مكتوب في كتاب العتق وإذا كانت الدار في يدي رجل فأقام ابن عم له البينة أنها درا جدهما والذي هي في يديه منكر لذلك فإن أبا حنيفة B كان يقول : لا أقضي بشهادتهم حتى يشهدوا أن الجد تركها ميراثا لأبيه ولأبي صاحبه لا يعلمون له وارثا غيرهما ثم توفي أبو هذا وترك نصيبه منها ميراثا لهذا لا يعلمون له وارثا غيره وكان ابن أبي ليلى يقول : أقضي له بشهادتهم وأسكنه في الدار مع الذي هي في يديه ولا يقتسمان حتى تقوم البينة على الموارث كما وصفت لك في قول أبي حنيفة ولا يقولان : لا نعلم في قول ابن أبي ليلى لكن يقولان : لا وارث له غيرهما في قول ابن أبي ليلى وقال أبو يوسف : أسكنه ولا يقتسمان قال الشافعي C تعالى : وإذا كانت الدار في يدي الرجل فأقام ابن عمه البينة أنها دار جدهما أبي أبيهما ولم تقل البينة أكثر من ذلك والذي في يديه الدار ينكر قضيت بها دارا لجدهما ولم أقسمها بينهما حتى تثبت البينة من ورث جدهما ومن ورث أباهما لأنني لا أدري لعل معهما ورثة أو أصحاب دين أو وصايا وأقبل البينة إذا قالوا : مات جدهما وتركها ميراثا لا وارث له غيرهما ولا يكونون بهذا شهودا على ما لا يعلمون لأنهم في هذا كله إنما يشهدون على الظاهر كشهادتهم على النسب وكشهادتهم على لملك وكشهادتهم على العدل ولا أقبلهم إذا قالوا : لا نعلم وارثا غير فلان وفلان إلا أن يكونوا من أهل الخبرة بالمشهود عليه يكون الأغلب منهم أنه لا يخفى عليهم وارث لو كان له وذلك أن يكونوا ذوي قرابة أو مودة أو خلطة أو خبرة بجوار أو غيره فإذا كانوا هكذا قبلتهم على العلم لأن معنى البت معنى العلم ومعنى العلم معنى البت وإذا توفي الرجل وترك امرأته وترك في بيته متاعا فإن أبا حنيفة B كان يحدث عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ما كان للرجال من المتاع فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان لرجال والنساء فهو للباقي منهما المرأة كانت أو الرجل وكذلك الزوج إذا طلق والباقي الزوج في الطلاق وبه كان يأخذ أبو حنيفة و أبو يوسف ثم قال بعد ذلك : لا يكون للمرأة إلا ما يجهز به مثلها في ذلك كله لأنه يكون رجل تاجر عنده متاع النساء من تجارته أو صانع أو تكون رهونا عند رجل وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا مات الرجل أو طلق فمتاع البيت كله متاع

الرجل إلا الدرع والخمار وشبهه إلا أن تقوم لأحدهما بينة على دعواه ولو طلقها في دارها كان أمرهما على ما وصفت في قولهما جميعا قال الشافعي C تعالى : وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه قبل أن يتفرقا أو بعد ما تفرقا كان البيت للمرأة أو الرجل أو بعد ما يموتان واختلف في ذلك ورثتهما بعد موتهما أو ورثة الميت منهما والباقي كان الباقي الزوج أو الزوجة فسواء ذلك كله فمن أقام البينة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه على الإجماع : أن هذا المتاع في أيديهما معا فهو بينهما نصفان كما يختلف الرجلان في المتاع بأيديهما جميعا فيكون بينهما نصفين بعد الأيمان فإن قال قائل : فيكيف يكون للرجل النضوح والخلوق والدروع والخمر ويكون للمرأة السيف والرمح والدرع ؟ قيل : قد يملك الرجال متاع النساء والنساء متاع الرجال أرايت لو أقام الرجل البينة على متاع النساء والمرأة البينة على متاع الرجال أليس يقضي لكل بما أقام عليه البينة ؟ فإذا قال : بلى قيل : أفليس قد زعمت وزعم الناس أن كينونة الشيء في يدي المتنازعين تثبت لكل النصف ؟ فإن قال : بلى قيل كما تثبت له البينة فإن قال : بلى قيل : فلم لم تجعل الزوجين هكذا وهي في أيديهما فإن استعملت عليهم الظنون وتركت الظاهر قيل ذلك فما تقول في عطار ودباغ في أيديهما عطر ومتاع الدباغ تداعياه معا فإن زعمت أنك تعطي الدباغ متاع الدباغين والعطار متاع العطارين قيل : فما تقول في رجل غير موسر ورجل موسر تداعيا يا قوتا ولؤلؤا فإن زعمت أنك تجعله للموسر وهو بأيديهما معا خالفت مذهب العامة وإن زعمت أنك تقسمه بينهما ولا تستعمل عليهما الطن فهكذا ينبغي لك أن تقول في متاع الرجل والمرأة قال : وإذا أسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له فإن أبا حنيفة C تعالى كان يقول : ميراثه له بلغنا ذلك عن رسول الله A وعن عمر بن الخطاب B وعن ابن مسعود B وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى لا يورثه شيئا مطرف عن الشعبي أنه قال : لا ولاء إلا لذي نعمة الليث بن أبي سليم عن أبي الأشعث الصنعاني عن عمر بن الخطاب B أنه سئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل فيموت ويترك مالا فهو له وإن أبي فلبيت المال أبو حنيفة C تعالى عن إبراهيم بن محمد عن أبيه قال الشافعي C تعالى : وإذا أسلم الرجل على يدي رجل ووالاه ثم مات لم يكن له ميراثه من قبل قول النبي A [فإنما الولاء لمن أعتق] وهذا يدل على معنيين : أحدهما أن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق والآخر : أنه لا يتحول الولاء عن من أعتق وهذا مكتوب في كتاب الولاء